

المحاضرة الثالثة:

التدليل الشرعي للتأمين التكافلي

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية العلوم الاقتصادية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الدكتور بوزياني جيلالي
أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية
جامعة خميس مليانة

أولاً: التدليل الشرعي للتأمين التكافلي

وقد بدأ التأمين الإسلامي بشكل عملي وتطبيقي منذ حوالي الأربعين عاماً، وقد نشأ ليكون بديلاً عن التأمين التجاري ذي القسط الثابت وقد سبقت نشأة التأمين الإسلامي وصاحبته، دراسات فقهية معمقة، لبيان حكمه وتأصيله شرعاً، ولوضع حلول للمشكلات التي تواجهه وكان من القرارات الصادرة لجواز التأمين الإسلامي وتأصيله شرعاً القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1397 هـ الموافق لسنة: 1977م، وجاء فيه ما يلي:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع

التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربي النساء

فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع

لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مفامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط

لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ثانياً: الشروط الشرعية للتأمين التكافلي

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنص عليها في النظام الأساسي لشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

أولاً: الالتزام بالتبرع

حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجزٍ حسب اللوائح المعتمدة.

ثانياً: قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين

حسابين منفصلين، فأحدهما خاصٌ بالشركة نفسها (حقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌ بصندوق) حملة الوثائق (حقوقهم والتزاماتهم).

ثالثاً: الشركة وكيلةٌ

وذلك في إدارة حساب التأمين، ومضاربةً أو وكيلةً في استثمار موجودات التأمين.

رابعاً: استثمار الفائض أو التصرف فيه

يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهاتٍ خيرية، أو توزيعه أو جزءٍ منه على المشتركين، على ألا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض.

خامسا: مصير المخصصات عند تصفية الشركة

صرفاً جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

سادسا: أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين

وذلك من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

سابعا: التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

وذلك في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

ثامنا: الهيئة الرقابية

تعيين هيئة رقابية شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.